وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وقد سنم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"مادة ٤٨٠ — اذا عرض عند التنفيذ إشكال وطلب رفعه إلى قاضى الأمور المستعجلة فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة . ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال . وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

فإذا قضى بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٠ يولية سنة ١٩٥٢)

فؤاد شهرين — محمد كامل شهيب — محمد فهمى كرانه

وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

محمد شاد شهنا — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المواصلات — وزير الشئون البلدية والقروية

ابراهيم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

محمد على الشدى — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية

ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — على شاهر

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين

على شاهر — على شاهر — على شاهر

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

على شاهر — على شاهر

وزير الخارجية

على شاهر

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢

بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وقد سنم بما هو آت :

مادة ١ — فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٢ — تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

(١) من حكم عليه بجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو بجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

(٢) من حكم عليه بجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه بجناية وقعت من أحد هؤلاء .

(٣) من حكم عليه أكثر من مرة بجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار اليهما فى البند ٢ إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضا .

مادة ٣ — يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(٢) إذا حكم على الولى بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو بجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

(٣) إذا حكم على الولى أكثر من مرة بجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

REC'D 11 AUG 1953
UNEP

(٤) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية دارا من دور الاستصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات أو طبقا لنصوص قانون الأحداث المشردين .

(٥) إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الادمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال .

مادة ٤ — يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التى اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها .

مادة ٥ — إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا فالمتبع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريبا له متى كان معروفا بحسن السمعة ومأمونا القيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت اليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

إذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال .

مادة ٦ — تقدر المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة .

مادة ٧ — إذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية .

مادة ٨ — يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها . أما مايترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٩ — فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و ٥ من المادة ٣ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له وللوزارة المذكورة أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

إذا لم تتحقق الفائدة من هذا الاشراف لسبب يرجع إلى الولى جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب ولايته أو وقفها .

مادة ١٠ — يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المحول ولا يجوز أن يقام الولى الذى حكم بسبب ولايته وصيا أو مشرفا أو قيما ، كما لا يجوز أن يختار وصيا .

مادة ١١ — يجوز للأولياء الذين سلبت ولا يتهم وفقا للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولا يتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقا للبند ١ أو ٢ أو ٣ من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم إذا رد اعتبارهم .

ويجوز لهم ذلك أيضا فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و ٥ من المادة الثالثة إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

مادة ١٢ — يقصد بالولى فى تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

مادة ١٣ — على وزيرى العدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

فؤاد

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير الخارجية
على ماهر

وزير الداخلية
على ماهر

وزير التجارة والصناعة
إبراهيم عبد الوهاب

وزير الصحة العمومية
إبراهيم عوض

وزير الحربية والبحرية
على ماهر

وزير العدل
محمد على علوبى

وزير المعارف العمومية
محمد اللبان

وزير التموين
إبراهيم عبد الوهاب

وزير الزراعة (بالنيابة)
إبراهيم عبد الوهاب

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأوقاف
فؤاد سيرين

وزير الأشغال العمومية
محمد كامل فهيم

وزير الشئون الاجتماعية
محمد فهمى عبد القادر

وزير المواصلات
محمد عثمان محمنا

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد العزيز عبد الله سالم